

رجوعها للكل لان كل حالة مستقلة بالصفة
 والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعادها
 بانها حثيثه كالصفة المتوسطة فانها ترجع
 للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالصفة
 لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعا ابن الغدادي
 ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه
 وقوف متعلق والكلام في وقوف واحد ممنوع اذ
 لا يحفظ الرجوع للكل موجود فيه ايضا نعم
 رده قول الاسنوي ان ما قاله هنا في الاستثنائي
 مخالفا لما ذكره في الطلاق ويغرق بين ما ذكر
 في المتوسط وما اقتضاه كلامهما في عبدي حران
 ثنا الله وامرني طائف انه اذ لم ينو عوده للاجنب
 لا يعود اليه بان العصمة هنا بحقيقة فلا يربطها
 الامر بل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهذا الاصل
 عدم الاستحقاق فكفي فيه اذ في حال قنامله
 وحجج يتمثله اولاد الوفا واستراطها
 فيما بعد ما لو كان العطف بين الوفا فيحتمل المنطق
 بالانصراف فيها اذ انا خير كما قاله جمع متقدمون
 وتعللوا عن الامام واقراه واعترضه مع متأخرون
 بان المذهب ان الفاويز كالواو وجماع ان
 كلامه وضعاً بخلاف بل ولكن وبعد تحلل
 كلام

كلام طويل ما لو تحلل كوقفت على ولادي علمان
 من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
 مثل حظ الانثيين والافنصية لمن في درجته
 فاذا التقضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او لان
 يفسق واحد منهم فيختص بالآخر ويحتمل طه
 شارح ان الحمل الغير المنعطفه ليست كالمعتاد
 وكلامهما في الطلاق يبدل على انه لا فرق في
 ذكر الرافعي ان لفظ الاخوة لا يدخل فيه الاخوات
 ونوع فيه اي بان قياس الاولاد الدخول ويرد
 بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا يعادل له
 يتميز عنه بالتاقتضيل النوع معاً بخلاف الاخر
 فان له معاً بلا كتملك وهو الاخوات فلم يشتمل
 ودخول الاناث في قوله فان كان له اخوة فلامه
 السدس قياس اللفظ ولو وقوف على وصته وام
 وليه عالم تتزوج بطل حقها بنزوحها ولم يعد
 يتعز بها اخذ من كلامهم في الطلاق والايام فيها
 بخلاف نظيره في بنته الارملة لانه انما استحقاقها
 بصفة والتعزب وجدت تلك بعدم الزوج
 والتعزب لم ينفذ ذلك ولان له عرضاً ان لا يحتاج
 بنته وان لا يخلفه احد على حليلته وبهذا
 يندفع افتناء الشرف النسوي ومن ينصه